

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني بخصوص مشروع قانون بالتصديق
على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب
الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب
المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم رقم
(٤٥) لسنة ٢٠١٥م.

التاريخ : ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ م

التقرير الثامن للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب
المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ م

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٣٦/ص ل خ أ / ف ٤ ٤) المؤرخ في ٩ ديسمبر ٢٠١٥، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الخامس الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠١٥م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

-قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

-رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

-رأي وزارة المالية. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

- اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب ازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المالية، وقد حضر كل من:

١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.

٢. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: ملخص رأي وزارة المالية:

أفاد ممثلا وزارة المالية أن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي تهدف إلى توفير البيئة القانونية والتشريعية والاقتصادية الملائمة لتشجيع تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات المشتركة من خلال منع الازدواج الضريبي على مواطني ومؤسسات كل من الدولتين الموقعتين في أراضي الدولة الأخرى، وطبقاً للاتفاقية تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر منه، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة، والضرائب على مجموع الأجور والمرتببات.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥م، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة المالية، والمستشار القانوني

للجنة، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي وزارة المالية.

وتتألف الاتفاقية - فضلاً عن الديباجة - من (٢٧) مادة، حيث بينت المادتان (١) و(٢) نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص الذين ستسري بشأنهم أم من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكام الاتفاقية، وقد عرّفت المادة (٣) أهم المصطلحات العامة الواردة بنصوصها، أما المادتان (٤) و(٥) فقد خصصتا لتحديد المقصود بالقيم والمنشأة الدائمة، فيما فصلت المواد من (٦) إلى (٢٠) أحكام خضوع الإيرادات للضرائب في الدولتين بما يؤدي لتجنب خضوعها لازدواج ضريبي، وهذه الإيرادات هي (الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة، أرباح الأعمال التجارية، أرباح النقل البحري والجوي، أرباح المشاريع المشتركة، أرباح الأسهم، الدخل الناتج عن مطالبات الدين، الإتاوات، الأرباح الرأسمالية، الدخل الناتج عن الخدمات الشخصية، أتعاب المدراء، إيرادات الفنانين والرياضيين، المعاشات التقاعدية، مرتبات وأجور ومكافآت الخدمات الحكومية، إيرادات الطلاب، أنواع الإيرادات الأخرى).

أما المواد من (٢٢) إلى (٢٥) فتناولت أحكام عدم التمييز في المعاملة، وإجراءات الاتفاق المتبادل، وتبادل المعلومات، وأثر تطبيق الاتفاقية على المزايا المالية لأعضاء البعثات

الدبلوماسية والوظائف القنصلية، وأخيراً نصت المادتان (٢٦) و(٢٧) على الأحكام الختامية للاتفاقية، إذ بينتا أحكام نفاذها وإنهائها.

وحيث إنه يلزم لنفاذ هذه الاتفاقية أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع قانون بالتصديق على هذه الاتفاقية، والذي يتألف -فضلاً عن الديباجة- من مادتين، تضمنت الأولى التصديق على الاتفاقية والثانية مادة تنفيذية.

وترى اللجنة أهمية الاتفاقية في تنظيم آلية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل بين البلدين، وعليه توصي بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥م، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ م.
- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥م

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
<u>المادة (١)</u>	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.	المادة الأولى - الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.	المادة الأولى
	نص المادة كما ورد في المشروع	نص المادة كما ورد في المشروع	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.	بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (١)</u> صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.	بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (١)</u> صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.	صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.
<u>المادة (٢)</u>	المادة الثانية - الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما	المادة الثانية - الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع	المادة الثانية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي. نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (٢)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي. نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (٢)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ١٤ ديسمبر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ م.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٥ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٣٧ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
جمهورية قبرص، المرافق للمرسوم رقم
(٥٤) لسنة ٢٠١٥ م.

التاريخ : ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ م

التقرير التاسع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة

مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص

المرافق للمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ م

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٣٨/ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ٩ ديسمبر ٢٠١٥، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص المرافق للمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٤) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الخامس الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠١٥م.

(٥) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
- اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص. (مرفق)

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع ممثلين عن وزارة المواصلات والاتصالات، وقد حضر كل من:

١. السيد أحمد نعمة علي النعمة القائم بأعمال وكيل شؤون الطيران المدني.
٢. السيدة ابتسام محمد الشمالان مدير إدارة النقل الجوي.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهر عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً- ملخص رأي وزارة المواصلات والاتصالات:

بين ممثلو وزارة المواصلات والاتصالات أن الهدف من الاتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوي بين جمهورية قبرص ومملكة البحرين في ظل المستجدات التي طرأت على صناعة النقل الجوي العالمي، ويعتبر هذا المشروع من المشروعات النموذجية التي تستوفي كافة متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي وتمثل كافة الاتفاقيات التي وقعت وصدقت عليها مملكة البحرين مع الدول الصديقة.

رابعاً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص، المرافق للمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ م، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة المواصلات والاتصالات، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وتتألف الاتفاقية- فضلاً عن الديباجة - من ثمانٍ وعشرين مادة وملحق واحد، تضمنت المادة الأولى تعاريف لأهم المصطلحات الواردة بالاتفاقية، ونصت المادة الثانية على خضوع أحكام الاتفاقية لأحكام معاهدة شيكاغو، وتضمنت المادة الثالثة الأحكام المتعلقة بالحقوق الممنوحة لكل طرف متعاقد من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض إنشاء وتشغيل الخدمات الجوية الدولية المحددة في جدول الطرق، ووضحت المادتان الرابعة والخامسة آلية تعيين مؤسسات النقل الجوي والترخيص بالتشغيل أو رفض ترخيص التشغيل أو الوقوف أو الإلغاء، وتناولت المادة السادسة الأحكام المتعلقة برسوم الاستخدام المفروضة على مؤسسات النقل الجوي، فيما عاجلت المواد السابعة حتى الرابعة والعشرين الأحكام المتعلقة بالإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى، وجواز فرض الضرائب على وقود الطيران، والمبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها، والموافقة على جداول الرحلات المقدمة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وتوفير الإحصائيات والمعلومات لسلطات الطيران المدني التابعة لأي طرف متعاقد بناءً على طلبها، والأحكام المتصلة بأمن الطيران، والسلامة الجوية، والتعرفة، والمناولة الأرضية، ودفع المصاريف المحلية، وتوظيف الأجانب، وحرية الحصول على الخدمات المحلية، وبيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية، والاعتراف بالشهادات والرخص، وتلك الأحكام

المتعلقة بانسجام الاتفاقية مع باقي المعاهدات متعددة الأطراف، والأحكام المتعلقة
بالمشاورات لغرض التأكد من التقيد بأحكام الاتفاقية والتعديلات المراد إدخالها من قبل
الطرفين وكيفية تسوية المنازعات الناشئة بينهما، بينما نصت المواد من الخامسة والعشرين
حتى الثامنة والعشرين على الأحكام الختامية للاتفاقية وأحكام دخولها حيز النفاذ.

أما ملحق الاتفاقية فقد حدد الطرق التي يحق تسييرها من كلا الاتجاهين بواسطة
مؤسسات النقل الجوي المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين.

وحيث إنه يلزم لنفاذ هذه الاتفاقية أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من
المادة (٣٧) من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع قانون
بالتصديق على هذه الاتفاقية، والذي يتألف - فضلاً عن الديباجة - من مادتين، تضمنت
المادة الأولى التصديق على الاتفاقية المذكورة، وجاءت المادة الثانية تنفيذية.

ورأت اللجنة أن هذا المشروع يهدف إلى تنظيم خدمات النقل الجوي بين جمهورية
قبرص ومملكة البحرين في ظل المستجدات التي طرأت على صناعة النقل الجوي العالمي،
وأن هذه الاتفاقية تستوفي متطلبات منظمة الطيران المدني التي تعد مملكة البحرين عضواً
فيها، وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون المذكور، والموافقة
على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

٣. سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري مقررًا أصلياً.

٤. سعادة الأستاذ خالد محمد جبر المسلم مقررًا احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص المرافق للمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥م.

- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص

الموافق للمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص الموقععة في المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص الموقععة في المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة (١)	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.</p>	<p>المادة الأولى</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، المرافقة لهذا القانون.	نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترتيم: <u>المادة (١)</u> صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، المرافقة لهذا القانون.	نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترتيم: <u>المادة (١)</u> صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، المرافقة لهذا القانون.	صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في المنامة بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، المرافقة لهذا القانون.
<u>المادة (٢)</u>	المادة الثانية الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما ورد	المادة الثانية الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل	المادة الثانية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من اليوم</p>	<p>في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي.</p> <p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم:</p> <p><u>المادة (٢)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة</p>	<p>ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي.</p> <p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم:</p> <p><u>المادة (٢)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من اليوم</p>	<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من اليوم</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	الرسمية.	التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ١٤ ديسمبر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ م.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٥ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٣٩ ص ل ت ق/ ف ٤ د ٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع، حيث اطّلت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي للجنة المرافق العامة

والبيئة بخصوص مشروع قانون في

شأن الإسكان، (المعد في ضوء

الاقتراح بقانون المقدم من مجلس

النواب.

التاريخ : ١٦ نوفمبر ٢٠١٥ م

التقرير الثاني للجنة المرافق العامة والبيئة

بشأن المواد المستحدثة أرقام (٣٥،١٧،١٠،٩)

من مشروع قانون في شأن الإسكان

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥ م، أرسل معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (١٩١ ص ل م ب / ف ٤ د) إلى لجنة المرافق العامة والبيئة، بناءً على قرار المجلس في جلسته السادسة والعشرين من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع والمنعقدة بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٥ م، بالموافقة على طلب اللجنة باسترداد التقرير التكميلي الرابع للجنة بشأن المواد المستحدثة أرقام (٣٥،١٧،١٠،٩) من مشروع قانون في شأن الإسكان (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراستها وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٠٥ ص ل م ب / ف ٤ د) المؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعداد تقريرها الخاص بهذا المشروع، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٧) تدارست اللجنة المواد المستحدثة في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع في الاجتماعين التاليين:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع السادس والعشرون	٢٣ يونيو ٢٠١٥م
الاجتماع السابع والعشرون	٥ أكتوبر ٢٠١٥م

(٢) تدارست اللجنة المواد المستحدثة في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثاني	١٠ نوفمبر ٢٠١٥م

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمواد المستحدثة موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- اقتراح مقدم من سعادة العضو خميس حمد الرميحي. (مرفق)
- قوانين مقارنة لدول الخليج العربي. (مرفق)
- وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السابع والعشرين كل من:

- الأستاذ خميس حمد محمد الرميحي عضو مجلس الشورى.
- الدكتور عبدالعزيز حسن علي أبل عضو مجلس الشورى.

- شاركت في اجتماعات اللجنة وزارة الإسكان حيث حضر كل من:
 - السيد خالد يعقوب العامر مستشار قانوني - وزارة الإسكان.
 - السيدة هيفاء عبدالجليل المدني مستشار إدارة المشاريع - بنك الإسكان.
 - السيد ياسر محمد خير مستشار قانوني - بنك الإسكان.

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.
- الدكتور محمد عبدالله الديلمي المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.
- الدكتور هشام شكري بابان المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً: رأي وزارة الإسكان في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع:

أبدت وزارة الإسكان ملاحظاتها حول المواد المستحدثة أرقام (٩، ١٠، ١٧، ٣٥)، حيث تقدمت الوزارة - في اجتماع اللجنة السادس والعشرين - بقوانين مقارنة لدول الخليج العربي فيما يتعلق بحالات إلغاء الانتفاع، وسحب الوحدة السكنية وحالات سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية، بالإضافة إلى حالات التخلف عن السداد. (مرفق)

ثالثاً: رأي وزارة الإسكان في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع:

أبدى ممثلو وزارة الإسكان تحفظهم على التعديل الذي أجرته اللجنة على صدر المادتين المستحدثتين (٩) و (٣٥) مشيرين إلى مبدأ فصل السلطات والذي نص عليه دستور مملكة البحرين، ومؤكدين على أن قرار إلغاء تخصيص الوحدة السكنية يجب أن يتم عن طريق الوزير المختص، وذلك بحصر المخالفات واعتماد جميع الضوابط التي تنص عليها اللوائح الداخلية، فالوزارة لا تملك آليات التنفيذ للقرارات الإدارية التي تصدرها، وإن حدث وامتنع الشخص المعني عن التنفيذ، تقوم الوزارة - عندئذٍ - باللجوء للقضاء ليصدر الحكم المناسب بشأنه.

وأضاف ممثلو الوزارة أن صدور قرار الوزير بإلغاء التخصيص يتبعه إشعار المنتفع كتابياً، ومنحه مهلة ثلاثة أشهر لإخلاء المسكن، كما يحق للمنتفع الطعن في القرار الصادر خلال (٦٠) يوماً من ضمن تلك المدة.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المواد المستحدثة أرقام (٩، ١٠، ١٧، ٣٥) والمعادة بناءً على قرار المجلس في الجلسة الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٥م من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع، وذلك بحضور ممثلي وزارة الإسكان والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وكانت اللجنة قد اطّلت على الاقتراح المقدم من سعادة العضو خميس حمد الرميحي بالإضافة إلى القوانين المقارنة لدول الخليج العربي والتي تقدمت بها الوزارة (مرفق)، كما أخذت اللجنة في اعتبارها المناقشات التي طرحها أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء الجلسة، وانتهت اللجنة إلى إجراء بعض التعديلات اللازمة عليها والموضحة في جدول تقرير اللجنة.

• المادة (٩ - المستحدثة):

فيما يتعلق بالمادة (٩ - المستحدثة) ارتأت اللجنة إعادة صياغة صدر المادة، وذلك على النحو التالي: (مع مراعاة المادة (٥٢) من هذا القانون، يُلغى بحكم قضائي تخصيص الانتفاع بالمسكن للمنتفع في أي من الحالات الآتية:) حيث تؤكد اللجنة على أن تكون مصلحة المواطن في المقام الأول بالحفاظ على استقرار الأسرة البحرينية والتحقق من سلامة القرار الصادر من وزارة الإسكان بإلغاء تخصيص الوحدة السكنية، وذلك بإسناد الأمر إلى القضاء البحريني ليصدر الحكم المناسب بشأنه، وفي حالة صدور الحكم القضائي بسحب الوحدة السكنية عن المنتفع، يحول الحكم -عندئذٍ- إلى الجهة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما أقرت اللجنة تعديلاً على البند (٥) من ذات المادة ليصبح نصه كالتالي :
إذا تخلف عن استلام المسكن أو السكن به لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ إخطاره كتابةً بتوقيع العقد واستلامه، وكان ذلك بدون سبب تقبله الإدارة).

أما فيما يتعلق بالبند المتعلق بإلغاء تخصيص الانتفاع بالمسكن للمنتفع إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، فقد ارتأت اللجنة شطبه من المادتين المستحدثتين (٩) و(٣٥)، وذلك لضمان حفظ حق الأسرة في الانتفاع بالمسكن في حال صدور حكم قضائي على رب الأسرة في إحدى الجرائم الإرهابية، حيث تؤكد اللجنة على مبدأ تفريد العقوبة لتتصرف في مرتكب الجريمة فقط ولا تتعداها إلى أسرته فيتسبب في تشريدتها، فالوحدات السكنية قد خُصصت في بادئ الأمر لانتفاع الأسرة بالكامل وليست للفرد وحده.

• المادة (١٠ - المستحدثة):

أجرت اللجنة تعديلاً بسيطاً على المادة يتمثل في استبدال عبارة (بتنفيذ إلغاء) بكلمة (بالغاء) الواردة في بداية المادة.

• المادة (١٧ - المستحدثة):

قررت اللجنة الإبقاء على المادة (١٧ - المستحدثة) باعتبارها تعالج موضوع السكن المؤقت (التأجير)، إذ يوضح نص المادة الإجراءات الواجب على الوزارة اتخاذها في حال إلغاء ترخيص الانتفاع بالسكن المؤقت.

• المادة (٣٥ - المستحدثة):

قامت اللجنة بإعادة صياغة صدر المادة (٣٥ - المستحدثة) بحيث تتوافق مع التعديل الذي أجرته على المادة (٩) بحيث لا يتم سحب أية قسيمة سكنية إلا بحكم قضائي، ليصبح صدر المادة على النحو التالي: (مع مراعاة المادة (٥٢) من هذا القانون، يُلغى بحكم قضائي تخصيص القسيمة السكنية للمنتفع في أي من الحالات الآتية:)

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

٥. سعادة الدكتور محمد علي حسن علي مقررأ أصلياً

٦. سعادة المهندسة زهوة محمد الكواري مقررأ احتياطياً

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المواد المستحدثة أرقام (٩، ١٠، ١٧، ٣٥) من مشروع قانون في شأن الإسكان (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي

جمعة محمد الكعبي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مشروع قانون رقم () لسنة ()

في شأن الإسكان

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		مادة مستحدثة مادة (٩)	<u>مادة (٩)</u> مع مراعاة المادة (٥٢) من هذا القانون، يلغى بحكم قضائي تخصيص الانتفاع بالمسكن للمنتفع في أي من الحالات الآتية: ١. <u>إذا فقد أو سُحبت أو</u> <u>أسقطت عنه الجنسية البحرينية</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>بناءً على القوانين السارية.</u></p> <p><u>٢. إذا تخلف عن دفع الأقساط</u> <u>المستحقة لمدة سنة كاملة، وذلك</u> <u>بمراعاة أحكام المادة (٥٠) من</u> <u>هذا القانون.</u></p> <p><u>٣. إذا تبين أن البيانات التي</u> <u>أقر بصحتها في طلب الانتفاع أو</u> <u>في المستندات التي قدمها مخالفة</u> <u>كلها أو بعضها للحقيقة، أو قام</u> <u>بإخفاء بيانات أو مستندات كان</u> <u>يتعين عليه تقديمها وقت تقديم</u> <u>الطلب، وكانت تلك البيانات أو</u> <u>المستندات سبباً في منحه</u></p>			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>التخصيص بالانتفاع.</u></p> <p><u>٤. إذا استخدم المسكن لممارسة أعمال مخالفة للنظام العام والآداب.</u></p> <p><u>٥. إذا تخلف عن استلام المسكن أو السكن به لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ إخطاره كتابة بتوقيع العقد واستلامه، وكان ذلك بدون سبب تقبله الإدارة.</u></p> <p><u>٦. إذا امتنع عن تسليم المسكن المؤقت على النحو المبين في المادة (١٦) من هذا القانون.</u></p>			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>٧. إذا امتنع عن التوقيع على عقد نظام اتحاد المنتفعين بشقق الإسكان، أو إذا خالف شروطه وأحكامه.</u></p> <p><u>٨. إذا قام بأي من الأعمال أو التصرفات الواردة في المادة (٨) من هذا القانون ولم يتم بتصحيح الوضع المخالف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك.</u></p>			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٠)</u></p> <p><u>إذا توافرت إحدى الحالات</u></p> <p><u>الواردة في المادة (٩) من هذا</u></p> <p><u>القانون، يصدر الوزير قراراً بتنفيذ</u></p> <p><u>إلغاء التخصيص بالانتفاع بناءً</u></p> <p><u>على الحكم القضائي الصادر،</u></p> <p><u>وتقوم الوزارة باسترداد المسكن</u></p> <p><u>بعد منح المنتفع مهلة ثلاثة أشهر</u></p> <p><u>للإخلاء كحد أقصى بموجب</u></p> <p><u>إشعار كتابي.</u></p>	<p style="text-align: center;">مادة مستحدثة</p> <p style="text-align: center;">مادة (١٠)</p> <p>- استحداث مادة جديدة تحمل الرقم (١٠)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>مادة (١٧)</u></p> <p><u>إذا توافر أحد الأسباب الواردة</u></p> <p><u>بالمادة (٩) من هذا القانون، يصدر</u></p> <p><u>الوزير قراراً بإلغاء ترخيص</u></p> <p><u>الانتفاع بالسكن المؤقت بناءً على</u></p> <p><u>توصية الإدارة، وتقوم الوزارة</u></p> <p><u>باسترداده بعد إعطاء المنتفع مهلة</u></p> <p><u>ثلاثة أشهر للإخلاء كحد أقصى</u></p> <p><u>بموجب إشعار كتابي.</u></p>	<p>مادة مستحدثة</p> <p>مادة (١٧)</p> <p>- استحداث مادة جديدة تحمل</p> <p>الرقم (١٧) مع إعادة ترقيم المواد</p> <p>التي تليها.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>مادة (٣٥)</u></p> <p><u>مع مراعاة المادة (٥٢) من هذا القانون، يلغى بحكم قضائي تخصيص القسيمة السكنية للمنتفع في أي من الحالات الآتية:</u></p> <p>١. <u>إذا فقد أو سُحبت أو أسقطت عنه الجنسية البحرينية بناءً على القوانين السارية ذات العلاقة بحكم قضائي بات.</u></p> <p>٢. <u>إذا تبين أن البيانات التي أقر بصحتها في طلب الانتفاع أو</u></p>	<p>مادة مستحدثة</p> <p>مادة (٣٥)</p> <p>- استحداث مادة جديدة تحمل الرقم (٣٥) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>في المستندات التي قدمها مخالفة</u> <u>كلها أو بعضها للحقيقة، أو قام</u> <u>بإخفاء بيانات أو مستندات كان</u> <u>يتعين عليه تقديمها وقت تقديم</u> <u>الطلب، وكانت تلك البيانات أو</u> <u>المستندات سبباً في منحه</u> <u>التخصيص بالانتفاع.</u></p> <p><u>٣. إذا لم يتم بالشروع أو الانتهاء</u> <u>من البناء على القسيمة خلال المدة</u> <u>المحددة في المادة (٣١) من هذا</u> <u>القانون.</u></p> <p><u>٤. إذا استخدم القسيمة لأي غرض</u> <u>غير بناء مسكن له عليها.</u></p>			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>٥. إذا امتنع عن تسليم المسكن المؤقت على النحو المبين في المادة (١٦) من هذا القانون.</u>			